

6. بروتوكول مشاركة المجتمع المدني

1. مقدمة

تُعد مشاركة المجتمع المدني أمراً أساسياً لتحقيق أهداف المبادرة، بما في ذلك المبدأ 4 الذي ينص على أن «فهم الجمهور لإيرادات الحكومة ونفقاتها يمكن أن يساعد مع مرور الوقت في المناقشات الوطنية وتوفير المعلومات للقيام بخيارات مناسبة وواقعية لتحقيق التنمية المستدامة». إن المشاركة النشطة للمجتمع المدني في عملية المبادرة هي أمرٌ أساسي لضمان أن تؤدي الشفافية التي أحدثتها مبادرة EITI إلى قدر أكبر من المساءلة. لقد كان من الدوافع الأساسية لاعتماد معيار المبادرة الرغبة في إنتاج معلومات ذات صلة أكبر، وأكثر موثوقية، وأكثر قابلية للاستخدام، وكذلك تحسين الربط بين هذه المعلومات وبين الإصلاحات الأوسع في حوكمة قطاع الصناعات الاستخراجية أو في إدارة المحاسبة العامة وإدارة الإيرادات. ومن ثم فإن قدرة المواطنين على العمل بنشاط للاستفادة من المعلومات المنبثقة عن عملية المبادرة تُعدّ عنصراً حاسماً في تنفيذ المبادرة ومشاركة المجتمع المدني فيها.

يجري تقييم مشاركة المجتمع المدني في عملية المبادرة رسمياً خلال مرحلتين من مراحل تنفيذ المبادرة : أثناء تقييم الترشيدات وأثناء عملية المصادقة. يمكن أيضاً تقييم مشاركة المجتمع المدني بشكل مُخصّص استجابةً لمخاوف محددة قد تُثار مع مجلس إدارة المبادرة الدولي حول الوضع في بلدان محددة تُنفذ المبادرة. يحدد هذا البروتوكول الأسئلة التي ينبغي على مجلس إدارة المبادرة الدولي (بما في ذلك اللجان المنبثقة عنه) وجهة المصادقة أخذها في الاعتبار عند تقييم ما إذا كانت الأحكام المتعلقة بمشاركة المجتمع المدني (المتطلب 1-3) قد تم استيفائها، وكذلك أنواع الأدلة التي ينبغي استخدامها عند الإجابة على تلك الأسئلة. فيما تبقى الأحكام المتعلقة بمشاركة المجتمع المدني في عملية المبادرة متسقة في جميع مراحل تنفيذ المبادرة، فإن الأدلة التي يستخدمها مجلس إدارة المبادرة الدولي لتقييم الأحكام ستختلف بالضرورة وفقاً لظروف البلد، ومرحلة التنفيذ، وتوافر المعلومات. وتجدر الإشارة إلى أن الأسئلة المطروحة وأنواع الأدلة المقترحة في البنود 1-2 - 2-5 أندان لا تُمثّل أحكاماً، ولا تشكل قائمة شاملة. ومع ذلك، فإنها توفر إطاراً لتقييم الأحكام المتعلقة بالمجتمع المدني.

6. بروتوكول مشاركة المجتمع المدني تبع

2. تفسير مبادرة EITI للأحكام المتعلقة بالمجتمع المدني

لأغراض هذا البروتوكول، ستشمل الإشارات إلى «ممثلي المجتمع المدني» ممثلي المجتمع المدني الذين يشاركون بشكل جوهري في عملية المبادرة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أعضاء مجلس أصحاب المصلحة المتعددين. وستشمل الإشارات إلى «عملية المبادرة» الأنشطة المتعلقة بالتحضير للاشتراك في المبادرة، واجتماعات مجلس أصحاب المصلحة المتعددين، والاجتماعات الجانبية لحوار المجتمع المدني حول المبادرة، بما في ذلك التفاعل مع ممثلي مجلس أصحاب المصلحة المتعددين، وإصدار تقارير المبادرة، وتحرير مواد بشأن تقارير المبادرة أو تحليلها، والتعبير عن وجهات النظر فيما يتعلق بانشطة المبادرة، والتعبير عن وجهات النظر بشأن إدارة الموارد الطبيعية.

عند تقييم الأحكام المتعلقة بالمجتمع المدني، يطبق مجلس إدارة المبادرة الدولي وجهة المصادقة الاختبارات التالية:

1-2 التعبير: بإمكان ممثلي المجتمع المدني الاخراف في النقاش العام المتعلق بعملية المبادرة والتعبير عن آرائهم حول عملية المبادرة دون قيود أو إكراه أو انتقام.

سينظر مجلس إدارة المبادرة الدولي وجهة المصادقة إلى أي مدى:

- يستطيع ممثلو المجتمع المدني التحدث علانية بحرية حول عملية المبادرة، بما في ذلك على سبيل المثال، أثناء اجتماعات مجلس أصحاب المصلحة المتعددين، وفي فعاليات المبادرة بما في ذلك إصدار تقارير المبادرة، ومن خلال الفعاليات العامة، وفي وسائل الإعلام، إلخ.
- تدل الممارسة الفعلية، بما في ذلك وجهات النظر المتنوعة لأصحاب المصلحة أو الأدلة الموضوعية المقدمة من أطراف ثالثة مستقلة، على وجود رقابة ذاتية أو قيود ذاتية فرضها ممثلو المجتمع المدني على أنفسهم فيما يتعلق بعملية المبادرة بسبب الخوف من الانتقام، وما إذا كانت هذه القيود قد أثرت على نشر ممثلي المجتمع المدني للمعلومات عن عملية المبادرة وملاحظات الجمهور عليها.

2-2 العمل : بإمكان ممثلي المجتمع المدني العمل بحرية فيما يتعلق بعملية المبادرة.

سينظر مجلس إدارة المبادرة الدولي وجهة المصادقة في مدى تأثير البنية القانونية والتنظيمية والإدارية والفعلية على قدرة ممثلي المجتمع المدني على المشاركة في عملية المبادرة. يمكن أن يشمل ذلك على سبيل المثال ما يلي:

- مدى تأثير العقبات القانونية أو التنظيمية أو الإدارية على قدرة ممثلي المجتمع المدني على المشاركة في عملية المبادرة. ويمكن أن يشمل ذلك الإجراءات القانونية أو الإدارية المتعلقة بتسجيل منظمات المجتمع المدني التي أثرت سلباً على قدرتها على مشاركتها في عملية المبادرة؛ أو القيود القانونية أو الإدارية على الحصول على التمويل والتي حالت دون قيام منظمات المجتمع المدني بأعمال تتعلق بعملية المبادرة؛ أو المسائل القانونية أو الإدارية التي تمنع منظمات المجتمع المدني من عقد الاجتماعات حول عملية المبادرة، أو العوائق القانونية أو الإدارية أمام نشر المعلومات عن عملية المبادرة وتعليقات الجمهور عليها، إلخ.
- أي أدلة تشير إلى أن الحقوق الأساسية لممثلي المجتمع المدني قد تم تقييدها فيما يتعلق بتنفيذ عملية المبادرة، مثل القيود التي تُفرض على حرية التعبير أو حرية التنقل.

3-2 الترابط: بإمكان ممثلي المجتمع المدني التواصل والتعاون فيما بينهم فيما يتعلق بعملية المبادرة.

ينظر مجلس إدارة المبادرة الدولي وجهة المصادقة إلى أي مدى:

- قد يسعى ممثلو المجتمع المدني في مجلس أصحاب المصلحة المتعددين إلى إشراك منظمات مجتمع مدني أخرى غير ممثلة في مجلس أصحاب المصلحة المتعددين وليسوا ممنوعين من ذلك، بما في ذلك استقصاء مدخلاتها فيما يتعلق بمناقشات الفريق وإبلاغها بنتائج مداولاته.
- لم يتم حظر قنوات الاتصال الرسمية أو غير الرسمية بين ممثلي المجتمع المدني في مجلس أصحاب المصلحة المتعددين ودوائر المجتمع المدني الأوسع.
- لم يتم حظر ممثلي المجتمع المدني في مجلس أصحاب المصلحة المتعددين من الانخراط في الاتصال بالمجتمع المدني الأوسع، بما في ذلك المناقشات بشأن التمثيل في مجلس أصحاب المصلحة المتعددين وعملية المبادرة.

4-2 المشاركة : ممثلو المجتمع المدني قادرين على المشاركة الكاملة بنشاط وفاعلية في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم عملية المبادرة.

ينظر مجلس إدارة المبادرة الدولي وجهة المصادقة إلى أي مدى:

- يستطيع ممثلو المجتمع المدني الإسهام بشكل كامل وتوفير مدخلات في عملية مبادرة EITI. يمكن أن يشمل ذلك، على سبيل المثال، الأدلة على وجود مدخلات وتأييد فيما يتعلق بالمداولات الرئيسية لمجلس أصحاب المصلحة المتعددين بشأن قضايا مثل أهداف وأنشطة خطة العمل، ونطاق عملية الإبلاغ في المبادرة، واعتماد تقارير المبادرة، والتقييم الذاتي السنوي لعملية المبادرة من خلال التقارير السنوية عن الأنشطة، وعملية المصادقة، إلخ. ويمكن أن يتضمن ذلك أيضاً أدلة على أن المجتمع المدني يشارك بانتظام في اجتماعات مجلس أصحاب المصلحة المتعددين وأفرقة العمل التابعة له وفعاليات أخرى للمبادرة، وأن وجهات نظر منظمات المجتمع المدني تؤخذ بالاعتبار ويتم توثيقها في محاضر اجتماعات مجلس أصحاب المصلحة المتعددين.
- يعتبر ممثلو المجتمع المدني أنهم يتمتعون بالقدرة الكافية على المشاركة في المبادرة. ينبغي أن يشمل ذلك أدلة على أن القيود الفنية أو المالية أو غيرها من القيود المفروضة على القدرات التي تؤثر على المجتمع المدني قد تم أخذها في الاعتبار، وأن الخطط اللازمة لمعالجة تلك القيود قد تم الاتفاق عليها و/ أو نُفذت، بما في ذلك من خلال توفير سبل الوصول إلى بناء القدرات أو إلى الموارد.

6. بروتوكول مشاركة المجتمع المدني تبع

5-2 إمكانية الوصول إلى صنع القرار العام: يستطيع ممثلو المجتمع المدني التحدث بحرية عن قضايا الشفافية وإدارة الموارد الطبيعية، والحرص على أن تسهم المبادرة في النقاش العام.

ينظر مجلس إدارة المبادرة الدولي وجهة المصادقة إلى أي مدى:

- يستطيع ممثلو المجتمع المدني استخدام عملية المبادرة لتعزيز النقاش العام، على سبيل المثال من خلال الفعاليات العامة، أو حلقات العمل والمؤتمرات التي تنظمها أو تشارك فيها منظمات المجتمع المدني لإطلاع الجمهور على عملية المبادرة ونتائجها.
- يستطيع ممثلو المجتمع المدني الانخراط في الأنشطة والمناقشات حول إدارة الموارد الطبيعية، بما في ذلك على سبيل المثال، إجراء التحليلات ودعم القضايا المتعلقة بالموارد الطبيعية، واستخدام بيانات المبادرة، والمشاركة في وسائل الإعلام، وتطوير أدوات لنشر النتائج التي توصلت إليها تقارير المبادرة، إلخ.

6-2 عند جمع الأدلة المذكورة أعلاه، ينبغي الأخذ بالاعتبار الوثائق المتاحة من مجلس أصحاب المصلحة المتعددين ومنظمات المجتمع المدني المشاركة في عملية مبادرة EITI، ونتائج المشاورات المباشرة مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أعضاء مجلس أصحاب المصلحة المتعددين. ولأغراض سياقية، يستعرض مجلس إدارة المبادرة الدولي البيئة الأوسع التي تعمل بها المبادرة، على سبيل المثال بالرجوع إلى مؤشرات أو أنواع أخرى من التقييمات ذات الصلة بالقضايا التي تناولتها البنود 1-2 - 2-5 أعلاه.

3. القيود المخصصة على ممثلي المجتمع المدني

1-3 في المقام الأول، ينبغي على مجلس أصحاب المصلحة المتعددين مناقشة ومعالجة الادعاءات أو التقارير المخصصة بشأن القيود المحتملة أو الفعلية على ممثلي المجتمع المدني في البلدان المُنفذة للمبادرة، والتي تخضع لمخاوف تتعلق بالسلامة قد تشغل أي طرف متضرر وتتعلق بإثارة مثل هذه القضايا مباشرة محلياً.

2-3 يمكن أن يُطلب من مجلس إدارة المبادرة الدولي من خلال لجنة الاستجابة السريعة لديه، التحقيق في حالات معينة ومعالجة ادعاءات بشأن انتهاكات لمبادئ المبادرة وأحكامها حسب الاقتضاء. ينظر مجلس إدارة المبادرة الدولي في هذه الطلبات من حيث وقائع القضية، والحاجة إلى دعم مبادئ المبادرة، وكذلك مبدأ المعاملة المتسقة بين البلدان. وفقاً للمادة 6-8 (أ)، «إذا شعر مجلس إدارة المبادرة الدولي أن الالتزام بمبادئ المبادرة ومتطلباتها معرض للخطر، يمكنه تكليف الأمانة الدولية للمبادرة بجمع المعلومات بشأن الوضع وتقديم تقرير إلى المجلس». عند إثارة مخاوف تتعلق بمشاركة المجتمع المدني، يسعى مجلس إدارة المبادرة الدولي حسب الاقتضاء إلى تحديد ما إذا كان هناك ارتباط مباشر بعملية المبادرة، بما في ذلك (i) توثيق وقائع القضية؛ (ii) تجميع وجهات نظر أصحاب المصلحة؛ و (iii) تطبيق الاختبار المنصوص عليه في القسم 2 أعلاه.

3-3 وفقاً لظروف القضية، بما في ذلك مدى إمكانية إثبات أن هناك صلة مباشرة بين المخاوف التي أثيرت وعملية المبادرة، ينظر مجلس إدارة المبادرة الدولي في اتخاذ الإجراء المناسب. يمكن أن يشمل ذلك على سبيل المثال، إرسال رسالة من رئيس المجلس أو من المجلس إلى الحكومة المعنية أو إرسال بعثات المجلس أو الأمانة الدولية للمبادرة إلى البلد، أو التكاليف بإجراء أعمال تقييم مستقلة، أو إصدار تصريحات من المجلس، أو الموافقة على اتخاذ إجراءات تصحيحية، بما في ذلك رصد تنفيذ المبادرة، أو الدعوة إلى إجراء عملية مصادقة للتحقق من امتثال البلد بالأحكام ذات الصلة. ووفقاً للمتطلب 6-8 (أ)، «حيث يظهر بوضوح عدم امتثال بلد منفذ بجانب هام من مبادئ المبادرة وأحكامها، يعلق مجلس إدارة المبادرة الدولي عضوية ذلك البلد أو يشطبه من المبادرة». في الحالات التي يخلص فيها المجلس إلى أن الشواغل التي لوحظت لا تخرق أحكام المبادرة، أو لا ترتبط بدرجة كافية بعملية المبادرة، يمارس المجلس سلطته التقديرية لتحديد ما إذا كان سيتخذ أي إجراء، مانحاً الأولوية لضرورة دعم مبادئ المبادرة وضمنان المعاملة المتسقة بين البلدان.